بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمدُ للهِ ربِّ العالَمِيْنَ ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والْمُرسلينَ ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ أجمعين وبعدُ :

فهذه **مجموعةٌ منَ الدُّروسِ التي أُلقِيت بفضلِ اللهِ في مناسكِ الحجِّ والعُمرة** تم تلخيصُها من الْمُذكِّرة الأولى في مناسك الحجِّ وكانَتْ بِمَسجد الجامعة الإسلاميَّة بالْمَدينة سنةَ ١٤١٥هجرية ، ومنَ الدُّروسِ الْمُلقاةِ في مناسك الحجِّ والعمرة في الْمَسجد النَّبويِّ بعد ذلك في شرح العُمدة ، والزَّاد ودروسِ صفةِ حجَّةِ النبي -ﷺ- في الْمَدينة وجدَّةَ ، وكذلك من دروس الْمَناسك التي تم إلقاؤُها بالْمَسجدِ النَّبويِّ ، ومسجد التَّنعيم بمكَّةَ ، ومسجد الْمَلك سعودٍ -رَحِمَهُ اللهُ- بمدينة جدَّةَ عامَ ١٤٣٤هـ .

وقد تم تلخيصُ هذه الْمُذكِّرة من مجموع هذه الدُّروس بما يتناسب مع الْمَكتوب وصياغته بالنَّص تارةً وتارةً بالْمَعنى ، وأُضِيفَتْ بعضُ الْمَسائل على الأصل إتمامًا للفائدة ، كما تم توثيقُ بعضِ نُقُولِ العلماءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بذكرها بالنَّصِّ .

واسألُ اللهَ العظيمَ أن يجزي الإخوة الذين قاموا بتفريغِها من الأشرطة وطبعِها وتوزيعِها ونشرِها خيرَ الجزاء ، وأنْ يتقبَّلَ هذا العملَ خالصًا لوجهِهِ نافعًا يوم لقائِهِ ، وأنْ ينفعَ به مَنْ قرأَه ، أو كتبَه ، أو حصلَّه ، أو نظرَ فيه ، أو سعى في شيءٍ من ذلك ؛ إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ .

ملاحظةٌ : على الإخوة عدمُ اعتماد مذكِّرة دروس مسجد الجامعة الإسلاميَّة ؛ نظرًا لعدم تصحيحِها ومراجعتِها ، والاكتفاءُ بهذه الدُّروس بدلاً عنها .

تنبيهٌ : سيكونُ بيانُ هذه الْمَناسك بإفراد كلِّ مَنْسكٍ بمسائله ؛ حتى يكونَ أدعى لضبطِه والإلْمَام بأحكامه ، مع مراعاة تسلسل وقوعها بحسب ترتيب الشَّرع ، **وتتلخَّصُ فيما يلي** :

أولاً : مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ .

ثانيًا : أحكامُ الْمَواقيتِ .

ثالثًا : أحكامُ الإحرامِ .

رابعًا : محظوراتُ الإحرامِ .

خامسًا : أحكامُ الطَّوافِ بالبيتِ .

سادسًا : أحكامُ السَّعيِ بينَ الصَّفا والْمَروةِ .

سابعًا : أحكامُ الوُقُوفِ بِعرفةَ .

ثامنًا : أحكامُ الْمَبيتِ بِمُزدلفةَ .

تاسعًا : أحكامُ الرَّمْيِ .

عاشرًا : أحكامُ الْمَبيتِ بِمِنًى .

حادي عشر : أحكامُ التَّحلُّلِ .

ثاني عشر : أحكامُ الفِديةِ وضَمانِ الجِناياتِ في الإحرامِ .

ثالث عشر : أحكامُ الإحصارِ .

رابع عشر : أحكامُ الفَوَاتِ .

ومنَ اللهِ أستمدُّ العَونَ ، وأسألُهُ الهُدَى والسَّدادَ والتَّوفيقَ ، ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ ، وهوَ حَسبُنَا ، ونِعْمَ الوكيلُ .

الدَّرسُ الأولُ

(مُقَدِّمَاتُ الْحَجِّ)

[حقيقةُ الحجِّ والعُمرةِ ، حكمُهُمَا ، شُرُوطُ الوُجُوبِ ، الآدابُ]

حقيقةُ الْحَجِّ :

لغةً : الحَجُّ بفتح الحاء وكسرها لغتان قُرِئَ بهما في السَّبع ، وأكثرُ السَّبعة بفتح الحاء .

وكذا الحِجَّةُ فيها لغتان : الفتحُ والكسرُ ، وأكثرُ الْمَسموعِ الكسرُ .

وأصلُ الحَجِّ في اللُّغةِ : القصدُ .

وقال بعضُ أئمة اللُّغة : إنَّهُ تكرارُ القصد للشَّيء بإتيانِهِ الْمَرَّة بعدَ الْمَرَّة .

وقِيلَ : القصدُ إلى الْمُعظَّمِ .

وقِيلَ : كثرةُ القصد إلى الْمُعظَّمِ ، ومنه قولُ الْمُخَبَّلِ السَّعديِّ :

وَأَشْهَدَ مِنْ عَوْفٍ حُؤُوْلاً كَثِيْرَةً يَحجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزعفَرَا

والأول هو الْمَشهور كما قال بعضُ أئمة اللُّغة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

اصطلاحًا : غلب في الشرَّع والعُرف استعمالُ الحجِّ على حجِّ بيت الله الحرام ، فأصبح حقيقةً شرعيَّةً وعُرفيَّةً على ذلك ، فلا يفهمُ منه عند الإطلاق إلا هذا النَّوع الخاص من القصد .

وقد عرَّفه العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- بتعاريفَ مختلفةٍ ، ومن أنسبِها قولُهُم : **[قصدٌ مخصوصٌ ، إلى شيءٍ مخصوصٍ ، في زمانٍ مخصوصٍ ، على صفةٍ مخصوصةٍ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ]** .

فقولُهم : [قصدٌ مخصوصٌ] يعتبر بمثابة القيد في التَّعريف الشَّرعيِّ ، وبه تصيرُ الحقيقةُ الشرعيَّةُ أخصَّ من الحقيقة اللُّغويَّة ؛ لأنَّ الحجَّ في اللُّغة كما قدَّمنا عامٌّ يشملُ كلَّ قصدٍ ، وأمَّا في الشَّرع فإنه متعلِّقٌ بقصدٍ مخصوصٍ ، وهذا هو الغالب في الحقيقة الشَّرعيَّة أن تكونَ أخصَّ من الحقيقة اللُّغويَّة كما نبهَّ عليه بعضُ أئمة الأصول .

وقولُهم : [إلى شيءٍ مخصوصٍ] الْمُرادُ به : الْمَواضعُ التي خصَّها الشَّرعُ بعبادة الحجِّ ، وهي الْمَناسكُ ، كالبيت ، والصَّفا والْمَروة ، وعَرفةَ ، ومُزدلفةَ ، ومِنًى ، فيقصدها الحاجُّ لأداء العبادات الْمُختصَّة بها ، من طوافٍ ، وسعيٍ ، ووقوفٍ ، ومبيتٍ ، ورميٍ للجمار .

وقولُهم : [في زمانٍ مخصوصٍ] الْمُرادُ به : أشهُرُ الحجِّ التي لا يصحُّ الإحرامُ بالحجِّ إلا فيها ، كما سيأتي بيانُهُ في مواقيت الحجِّ الزَّمانيَّةِ .

وقولُهم : [على صفةٍ مخصوصةٍ] هي صفةُ الحجِّ الشَّرعيَّة التي تشتمل على الإحرام ، والطَّواف ، والسَّعي ، وغيرِه من أعمال الْمَناسك .

وقولُهم : [بنيَّةٍ مخصوصةٍ] هي نيَّةُ التقرُّب إلى الله -ﷻ- ، ونيَّة التَّعيين للنُّسك .

فالأولى : تميِّزُ الحجِّ عن العادة ليصيرَ عبادةً ، ولا يمكن أن يكونَ عبادةً لله -ﷻ- إلا بهذا القصد الذي يُخلص فيه العبدُ لربِّه .

والثَّانية : يتعيَّنُ بها قصدُهُ في النُّسك : هل هو عن الفرض والواجب : كنيَّة حجِّ الفريضة ، ونيَّة النَّذر ، أو هو عن النَّافلة : كنيَّة التَّطوُّع .

حقيقةُ الْعُمْرَةِ :

لغةً :

العُمرةُ في اللُّغة فيها قولانِ لأهل اللُّغة حكاهما الأزهريُّ وغيره ، أشهرُهما : الزِّيارة .

وقِيلَ : القصد ، وهو قولُ الزَّجَّاجِ وغيرِهِ -رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعِ- .

قال الأزهريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [إنَّما أُختُصَّ الاعتمارُ بقصد الكعبة ؛ لأنَّهُ قصدٌ إلى موضعٍ عامرٍ] ا.هـ

اصطلاحًا : [قصدٌ مخصوصٌ ، إلى شيءٍ مخصوصٍ ، على صفةٍ مخصوصةٍ ، بنيَّةٍ مخصوصةٍ] .

وقد تقدَّم في تعريفِ الحجِّ الاصطلاحيِّ شَرْحُ ما يتعلَّقُ بألفاظ التَّعريف ، إلا أنَّ قولَهم : **[إِلَى شَيْءٍ مَخْصُوصٍ]** يتقيَّد في العمرة بالبيت ، والصَّفا والْمَروة ، وكذلك الصِّفة الْمَخصوصة فيها فإنَّهَا تنحصرُ في الإحرام ، والطَّواف بالبيت ، والسَّعي بين الصَّفا والْمَروة ، والتَّحلُّل .

(حُكْمُ الحَجِّ والعُمْرَةِ)

الحجُّ والعمرةُ فريضتانِ .

فأمَّا فَرْضُ الحَجِّ : فمحلُّ إجماعٍ ، وهو ركنٌ من أركان الإسلام .

ودلَّ على فرضيَّتِهِ : دليل الكتاب ، والسُّنَّة ، والإجماع .

أمَّا دليلُ الكتاب :

(١)– فقولُهُ –سُبْحَانَهُ– : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ }** .

وجهُ الدِّلالةِ : في قولِهِ –سُبْحَانَهُ– : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ }** ، وقولِهِ : **{ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ }** .

قال شيخُ الإسلام –رَحِمَهُ اللهُ– : (حرف " **عَلَى** " للإيجاب لاسيما إذا ذُكِرَ الْمُسْتَحِقُّ ، فقيل : لفلانٍ على فلانٍ ، وقد أتبعَهُ بقوله : **{ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ }** ؛ ليبيِّنَ أنَّ مَنْ لَمْ يعتقدْ وجوبَهُ فهو كافرٌ ، وأنَّهُ إنما وَضَعَ البيتَ وأَوجَبَ حجَّهُ ليشهدوا منافعَ لهم ، لا لحاجةٍ إلى الحُجَّاجِ كما يحتاجُ الْمَخلوقُ إلى مَنْ يقصده ويعظِّمه ؛ لأنَّ اللهَ غنيٌّ عن العالَمِينَ) .

(٢)– وقوله –تَعَالَى– : **{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }** .

ووجهُ الدِّلالةِ : أن قولِهِ : **{ أَتِمُّوا }** بمعنى أقيموا ، وهو أحد الأقوال في تفسيرها ، وعقَّبَ الإمامُ محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبريُّ –رَحِمَهُ اللهُ– عليه بقولِهِ : [فتأويلُ هؤلاء في قوله –تَعَالَى– : **{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }** أنَّهُما فرضانِ واجبانِ أمر اللهُ –تَبَارَكَ وَتَعَالَى– بإقامتهما كما أمر بإقامة الصَّلاة ، وأنَّهُما فرضان] ا.هـ .

فعلى هذا القول تكون الآيةُ دالةً على فَرْضِ الحجِّ والعمرة ، وهو معنًى تحتمله الآيةُ الكريمةُ ،

وذكرَ الإمامُ محمدُ بنُ جريرٍ الطَّبرِيُّ –رَحِمَهُ اللهُ– بسنده عن علقمةَ أنَّهُ قال : (هو في قراءة عبد الله : وأقيموا الحجَّ والعُمرةَ للهِ) .

وظاهرُ الأمر بالإتمام أنْ يُؤمرَ مَنْ أَهَلَّ بهما أن يتمَّهُما على صفتهما، وهذا هو قول الشَّعبِيِّ ، وأبي بُردة ، وابن زيدٍ ، ومسروقٍ ، وهذا هو القولُ الثَّاني في معنى الآيةِ الكريمةِ .

ويُقَوِّيهِ ظاهرُ اللَّفظ وسياقُ الآية بذكر حكم الْمُحْصَرِ الذي مُنِعَ من إتمام نسكه .

لكن على هذا القول الأخير استدلَّ بعضُ السَّلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- على فرضيَّتهما ؛ بأنَّهُمَا لو كانا تطوُّعًا لَمَا ألزم بإتمامهما .

دليل السُّنَّة :

(١)- حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيّ -ﷺ- قالَ : ((**بُنِيَ الإِسْلامِ عَلَى خَمْسٍ : شهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، وأنَّ محمدًا عبدُهُ ورسولُهُ ، وإقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزَّكاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وحَجِّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً**)) .

(٢)- حديث عُمَرَ بن الخطَّاب -رضي الله عنه- في قصة جبريلَ -عليه السلام- وسؤاله للنبي -ﷺ- ، وفيهِ أنه قال للنبي -ﷺ- : ((**مَا الإِسْلامُ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَتُقِيْمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً**)) ، رواه مُسلِمٌ .

(٣)- حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- في قصة الرَّجُل الذي سأل النبي -ﷺ- عن شرائع الإسلام ، وفيه أنه قال للنبي -ﷺ- : ((**وَزَعَمَ رَسُوْلُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -ﷺ- : صَدَقَ**)) رواه مُسلِمٌ .

فدلَّتْ هذه الأحاديثُ على كونِ الحجِّ فريضةً ، وأنَّهُ ركنٌ من أركان الإسلام ، ففريضتُهُ في أعلى درجات الوجوب والإلزام .

(٤)- حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ : ((**أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَقَالَتْ : إِنَّ فَرِيْضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيْرًا لا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحِجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ**)) .

وجهُ الدِّلالة : في قولها : ((**فَرِيْضَةَ اللهِ فِي الْحَجِّ**)) ؛ حيث وصفت الحج بكونه فريضةً ، وأقرَّها النبيُّ -ﷺ- على ذلك .

(٥)– حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في صحيح مُسلِمٍ أنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– خطبَهم فقال : ((**أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**)) .

وجهُ الدِّلالة : في قوله : ((**قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ**)) ؛ حيث نصَّ على كون الحج فريضةً .

وفي قوله : ((**فَحُجُّوا**)) أَمْرٌ بالحجِّ ، وهو للوجوب .

والأحاديث في هذا الْمَعنى كثيرةٌ .

وأمَّا الإجماعُ : فقد أجمع العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– على كون الحجِّ فريضةً ، وأنَّهُ ركنٌ من أركان الإسلام ثم إنَّ هذه الفرضيَّة مرَّةٌ في العمر **في قول جماهير السَّلف والخلف** –رَحِمَهُمُ اللهُ– ؛ لِمَا ثبت في صحيح مُسلِمٍ من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : ((**خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ** –صلى الله عليه وسلم– **فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ : أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** –صلى الله عليه وسلم– : **لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ...**)) .

وجه الدِّلالة : أنَّهُ لَمْ يَقُلْ : (نَعَمْ) ؛ فدلَّ على أنَّ الحجَّ فُرِضَ مَرَّةً في العمر .

وأما فَرْضُ العُمرةِ : فقد اختلفَ العلماءُ –رَحِمَهُمُ اللهُ– فيه **على قولَين** :

القول الأول : إنَّهَا فريضةٌ ، وهو قول عُمَر ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عُمَر ، وعبد الله ابن عبَّاسٍ –رَضِيَ اللهُ عَنِ الْجَمِيْعِ– .

وقال به سعيد بن الْمُسيّب ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، والحسن ، ومحمد ابن سيرين ومسروق ، وأبو بُردة ، والشَّعبي ، والثَّوري ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وهو مذهب الشَّافعيَّة والحنابلة والظَّاهرية –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

القول الثاني : إنها ليست بفريضةٍ ، وهو قول عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– .

وقال به أبو ثورٍ ، والنَّخعيُّ ، وأصحابُ الرَّأي ، وهو مذهبُ الحنفيَّة والْمَالكيَّة ، وقولُ الإمامِ الشَّافعيِّ في القديم ، وروايةٌ عن الإمامِ أحمدَ –رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ– .

الأدلة :

دليل القول الأول : " العمرةُ فريضةٌ " .

استدلُّوا بدليل الكتاب ، والسُّنَّة .

أولاً : دليل الكتاب :

(١)- قوله -تَعَالَى- : **{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }** .

وجه الدِّلالة : أن **{ أَتِمُّوا }** بمعنى أقيموا ، وهي قراءةٌ في الآية تقدَّم بيانُهَا في دليلِ فرضيَّةِ الحجِّ ، فيكون الْمَعنى على هذا القول كما قال الإمامُ ابنُ جريرٍ الطَّبريُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : إنَّهُما فرضانِ أَمَرَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- بإقامتهما كما أمر بإقامة الصلاة .

(٢)- قوله -تَعَالَى- : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }** .

وجه الدِّلالة : أنَّ الحجَّ في الشَّرع أكبرُ وأصغرُ ، والآيةُ عامةٌ ، فتشملُهما في الفرضيَّة والوجوب .

ثانيًا : دليل السُّنَّة :

(١)- حديث أَبي رَزِيْنٍ العُقَيْلِيِّ -رضي الله عنه- أنه قال : ((**يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيْرٌ لا يَسْتَطِيْعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَلا الظَّعْنَ ؟ فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **حُجَّ عَنْ أَبِيْكَ وَاعْتَمِرْ**)) رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والنَّسائي ، والتِّرمذي وصحَّحه .

وجه الدِّلالة : أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره بالعمرة ؛ فدلَّ على وجوبها .

قال الحافظُ البيهقيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [قال مسلمُ بنُ الحجَّاجِ : سمعت أحمدَ بنَ حنبلٍ يقول : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من حديث أبي رَزِينٍ هذا ، ولا أصحَّ منه] .ا.هـ

(٢)- حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت : ((**يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لا قِتَالَ فِيْهِ : الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**)) أخرجه أحمد ، والنَّسائي ، وابن ماجه والدَّارقُطنيُّ ، وإسناده على شرط الصَّحيح كما قال شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- .

(٣)- حديث عُمَرَ -رضي الله عنه- في سؤال جبريلَ -عليه السلام- للنبي -صلى الله عليه وسلم-وفيه : ((**يَا مُحَمَّدُ،مَا الإِسْلامُ ؟ فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **الإِسْلامُ أَنْ تَشْهَد أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَنْ تُقِيْمَ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَتُتِمَّ الْوُضُوْءَ وَتَصُوْمَ رَمَضَانَ ، قَالَ : صَدَقْتَ**)) رواه البيهقيُّ ، والدَّارقطنيُّ وصحَّحَهُ .

وجه الدِّلالة : في قوله : ((**وَتَعْتَمِرَ**)) ؛ فدلَّ على وجوب العمرة ولزومها .

(**٤**)– كتاب عمرِو بنِ حزمٍ –رضي الله عنه– الذي كتبَهُ له النَّبِيُّ –ﷺ– لَمَّا بعثَهُ إلى أهل نجرانَ ، وفيه : ((**الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الأَصْغَرُ**)) رواه الدَّارقطنيُّ ، وقد تلَقَّتِ الأُمَّةُ هذا الكتاب بالقبول كما قال الإمامُ الشَّافعيُّ والحافظُ ابنُ عبد البر وشيخُ الإسلام ابنُ تيمية والإمامُ ابنُ القيم وغيرُهم –رَحِمَهُمُ اللهُ– .

دليل القول الثاني : (ليست فريضة) .

استدلُّوا بالكتاب ، والسُّنَّة .

أولاً : **دليل الكتاب** : قوله –تَعَالَى– : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ }** .

وجهُ الدِّلالة : أنَّ الله –تَعَالَى– قَصَرَ الفرضَ على الحجِّ ، ولَمْ يذكرِ العُمرةَ ، ولو كانت واجبةً لذكرها معه لاستواء الحكم فيهما كما هي عادةُ القرآن ، كما في قوله –سُبْحَانَهُ– : **{ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }** ، وقوله –سُبْحَانَهُ– : **{ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا }** .

دليل السُّنَّة :

(**١**)– الأحاديث الواردة بالأمر بالحجِّ وحدَهُ ، كما في حديث عبد الله بن عمر –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قال : ((**بُنِيَ الإِسْلامِ عَلَى خَمْسٍ** ... ، **وحَجِّ البيتِ مَنِ استطاعَ إليهِ سبيلاً**)) ، وغيره من الأحاديث التي سبق بيانُهَا في فرضيَّة الحج .

وجهُ الدِّلالة : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– اقتصر على الأمر بالحجِّ وحدَه ، ولَمْ يذكرِ العُمرةَ ، ولو كانت واجبةً لذكرها .

(**٢**)– حديث جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– قال : ((**أَتَى أَعْرَابِيٌّ النَّبِيّ** –ﷺ– **فَقَالَ** : **يَا رَسُول اللَّه ، أَخْبَرَنِي عَنْ الْعُمْرَة أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ** –ﷺ– : **لَا ، وَأَنْ تَعْتَمِر خَيْر لَك**)) رواه أحمدُ والتِّرمذيُّ والبيهقيُّ والدَّارقطنيُّ ، وقال التِّرمذيُّ : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) .

وجهُ الدِّلالة : أن قوله –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**لا**)) في جواب السُّؤال عن العمرة : ((**أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟**)) صريحٌ في عدم وجوب العمرة ، وأنَّهَا تطوُّعٌ .

(٣)– حديث طلحةَ بنِ عُبيد الله –رضي الله عنه– أنه سمع النَّبِيَّ –ﷺ– يقول : ((**الْحَجُّ جِهَادٌ ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**)) رواه ابنُ ماجه .

وجه الدِّلالة : أنَّ قولَهُ –عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ– : ((**وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ**)) صريحٌ في الدِّلالة على عدم وجوب العمرة .

التَّرجيح : **الذي يترجَّحُ في نظري** –وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ– هو القولُ بوجوب العمرة ؛ وذلك لِمَا يلي :

أولاً : لقوةِ ما استدلُّوا به .

ثانيًا : أمَّا ما استدلَّ به أصحابُ القول الثَّاني من دليل الكتاب **فيُجاب عنه من وجهَينِ** :

الوجه الأول : لا نسلِّمُ أنَّ الحجَّ في الآية لا يشمل العُمرةَ ، بَلْ هو شاملٌ لها ؛ لأنَّ الحجَّ أكبرُ وأصغرُ كما يُفهَمُ من قوله –تَعَالَى– : { **وَأَذَانٌ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الأَكْبَرِ** } ، ولحديثِ كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ –رضي الله عنه– الْمُتقدِّمِ ، وفيه : أنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قال : ((**الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الأَصْغَرُ**)) .

الوجه الثاني : لو سلَّمْنا أنَّ الآيةَ فرضَتِ الحجَّ وحدَهُ ، فإننا نقول : إنَّهَا سكتَتْ عن حكم العُمرة ، وبيَّنَتْهُ السُّنَّةُ ، وأنَّهَا واجبةٌ ، كما في الأحاديث التي استدلَّ بها أصحابُ القول بالوجوب .

ثالثًا : وأمَّا استدلالهم بالأحاديث الواردة بفرضيَّة الحجِّ وحدَهُ **فيُجاب عنه** : بما تقدَّمَ في الجواب عن دليل فرضيَّة الحجِّ في الآيات .

رابعًا : وأمَّا استدلالهم بحديث جابر بن عبد الله –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– **فيُجاب عنه** : بأنَّهُ من رواية الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وهو ضعيفٌ ، ومُدلِّسٌ ، وقد عَنْعَنَهُ ، فاجتمعَتْ في عِلَّتانِ قادحتانِ .

خامسًا : وأمَّا استدلالهم بحديث طلحةَ بنِ عُبيد الله –رضي الله عنه– **فيُجاب عنه** : بضعفِهِ ؛ فإنَّهُ من رواية الحسن بن يحيى الخُشَنِيِّ ، وهو ضعيفٌ ، وفيه عُمَرُ بنُ قيسٍ الْمَكيُّ ، وهو منكرُ الحديثِ كما قال البُخاريُّ ، ولذلك قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ –رَحِمَهُ اللهُ– في التَّلخيصِ : [إسنادُهُ ضعيفٌ] ا.هـ .

وبهذا كلِّهِ **يترجَّحُ** القولُ بفرضيَّةِ العُمرة ، واللهُ أعلمُ .

(شُرُوْطِ الْحَجِّ)

شروطُ الحجِّ العامة خمسةٌ ، وهيَ :

الشَّرطُ الأولُ : الإسلامُ .

الشَّرطُ الثَّاني : العقلُ .

الشَّرطُ الثَّالثُ : البُلُوغُ .

الشَّرطُ الرَّابعُ : الحُرِيَّةُ .

الشَّرطُ الخامسُ : الاستطاعةُ .

فهذه هي الشُّروطُ العامةُ للحجِّ .

أمَّا الخاصُّ منها : فشرطُ وجود الْمَحْرَمِ بالنِّسبة للمرأة إذا كانت على مسافة القصر من مكَّةَ .

وهذه الشُّروطُ الخمسةُ العامةُ **تنقسمُ إلى ثلاثةِ أقسامٍ** :

فمنها ما هو شرطٌ للوجوبِ والصِّحةِ والإجزاءِ ، وهما شرطَا الإسلامِ ، والعقلِ ، فلا يجب الحجُّ على كافرٍ ولا مجنونٍ ، ولا يصحُّ منهما ؛ لأنَّهُما ليسا من أهل العبادة ، وإذا لَمْ يصحَّ منهما فإنَّهُ لا يجزيهما بطبيعة الحال .

ومنها ما هو شرطُ وجوبٍ وإجزاءٍ : وهما شرطا البُلُوغِ ، والحُرِيَّةِ ، وليسا بشرطينِ للصِّحةِ ، فلو حجَّ الصَّبِيُّ والعبدُ صحَّ حجُّهما ، ولَمْ يُجزئهما عن حجَّةِ الإسلامِ .

ومنها ما هو شرطُ وجوبٍ فقط : وهو الاستطاعةُ ، فلو تجشَّم غيرُ الْمُستطيع الْمَشقةَ وسار بغير زادٍ وراحلةٍ فحجَّ كان حجُّه صحيحًا مجزئًا ، كما لو تكلَّف القيامَ في الصَّلاة صحَّت صلاتُه ، وكذلك لو تكلَّف الصَّومَ مع وجود الْمَشقةِ الْمُوجبةِ لرُخصة الفطر فصامَ صحَّ صومُهُ وأجزأه .

وبيانُ هذه الشُّرُوط فيما يلي :

الشَّرطُ الأولُ : الإسلامُ .

فلا يجب الحجُّ الوجوبَ الْمُقتضيَ للفعل وصحتِهِ إلا من مُسلِمٍ ؛ لقوله -تَعَالَى- : **{ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا }** ، فلمَّا نَهَاهُم أنْ يقربُوه ومنعَهم منه استحالَ أنْ يكونوا مأمورينَ بحجِّهِ .

وأكَّدَتِ السُّنَّةُ ذلكَ : كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- ، واللَّفظُ للبُخاريِّ ، قال : ((**بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِيْنَ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى : أَنْ لا يَحُجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوْفَ بِالْبَيْتِ عِرْيَانٌ ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلِيًّا ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٍ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ : لا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوْفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ**)) .

فأمَّا وجوب الحجِّ على الكفار بمعنى أنَّهُم يُؤمَرونَ به بشرطِهِ وهو الإسلامُ ، وأنَّ اللهَ يُعاقبَهم على تركِهِ فلا إشكالَ فيه ، على مذهب القائلينَ بمخاطبة الكُفَّارِ بفُرُوعِ الشَّريعةِ ، **ودلَّ عليه** : عمومُ قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }** .

وهذا الشَّرط شرطُ وجوبٍ بالتَّفصيل الذي ذكرناه ، وهو شرطُ صحةٍ كذلك ، فلا يصح الحجُّ من الكافرِ ؛ لقولِهِ -تَعَالَى- عن الكُفَّار : **{ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا }** .

وعليه ، فلو حجَّ وهو كافرٌ ، ثم أسلم ، لزمَه أنْ يحجَّ حجَّةَ الإسلامِ .

ولو أحرم وهو كافرٌ ، ثم أسلم ، لَمْ ينعقدْ إحرامُهُ حالَ الكفرِ .

وهكذا لو ارتدَّ -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- بعد إحرامه بطلَ إحرامُهُ .

الشَّرطُ الثَّاني : العقلُ .

فلا يجب الحجُّ على مجنونٍ ، ولا يصحُّ منه ؛ لِمَا ثبت في حديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال : ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ الْمَجْنُوْنِ حَتَّى يُفِيْقَ**)) رواه أحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ ، والنَّسائيُّ ، وابنُ ماجهَ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ .

وقد أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على عدم صِحَّةِ حجِّ الْمَجنونِ .

وعليه ، فإنه إذا حجَّ حالَ جنونه ، ثم أفاق ، لزمَه أنْ يحجَّ حِجَّةَ الإسلام ، ولَمْ تُجْزِهِ حِجَّتُهُ حالَ الجنون عن حِجَّةِ الفرضِ .

وهكذا لو أحرم وهو مجنونٌ لَمْ ينعقدْ إحرامُهُ ؛ لعدم صِحَّةِ العبادة منه .

وعليه ، فإنَّهُ لا يصحُّ أن يُحَجَّجَ ، ولا يُقاسُ على الصَّبِيِّ **في أرجح قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لأنَّ الأصلَ دالٌّ على عدم صِحَّةِ العبادة منه ، والصَّبِيُّ وردَ الدَّليلُ باستثنائه ، فحُكِمَ بصِحَّةِ حجِّهِ ، فاستثنيناهُ ، وبَقِيَ الْمَجنونُ على الأصل .

الشَّرطُ الثَّالثُ : البُلُوغُ .

البُلُوغُ في لُغة العرب : الوصولُ ، يُقال : " بَلَغَ الشَّيءَ يَبْلُغُهُ بُلُوْغًا " إذا وصلَ إليه ، سواءً كانت الغايةُ التي وصل إليها زمانًا أو مكانًا .

ومرادُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- **بالبُلُوغِ** : انتقالُ الإنسانِ منْ طورِ الصِّبا إلى طورِ الحلم ، ويكون ذلك بظهور العلامات والأمارات الدَّالَّةِ عليه ، وحينئذٍ يُكلَّف الشَّخصُ ؛ إذْ بالبُلُوغِ تتحققُ أهليَّةُ التَّكليف كما أشار النَّاظمُ -رَحِمَهُ اللهُ- إلى ذلك بقوله :

وَكُلَّ تَكْلِيْفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوْغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ

فيُشترطُ البلوغُ لوجوب الحجِّ ، فلا يجب الحجُّ على الصَّبيِّ ؛ لِمَا ثبت في حديث أُمِّ الْمُؤمنينَ عائشةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- الْمُتقدِّمِ من قوله -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : ((**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**)) وذكر منهم : ((**الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**)) .

ويجوز أنْ يحجَّ الصَّبيُّ ، سواءً كان مُمَيِّزًا أو غيرَ مُمَيِّزٍ ، ويصحُّ منه ذلك الحجُّ ، ولا يُجزيه عن حِجَّة الفرض إذا بلغ .

والقول بصحة حَجِّهِ مذهبُ جماهيرِ السَّلف والخلف -رَحِمَهُمُ اللهُ- ؛ لِمَا ثبت في صحيح مُسلِمٍ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا بَلَغَ فَجَّ الرَّوْحَاءِ لَقِيَهُ قَوْمٌ فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ قَالُوا : الْمُسْلِمُوْنَ ، قَالُوا : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ**)) ؛ فدلَّ على أنَّ الصَّبيَّ يصحُّ حجُّه .

ودلَّ على صِحَّةِ حجِّ الصَّبيِّ : ما ثبت في صحيح مُسلِمٍ من حديث السَّائبِ بنِ يزيدَ -رضي الله عنه- أنَّهُ قال : ((**حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِيْنَ**)) .

ومثلُهُ : حديثُ عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ : ((**أَنَّهُ أَقْبَلَ عَلَى أَتَانٍ وَقَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ ، وَالنَّبِيُّ -ﷺ- يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى**)) ، وكان ذلك في حِجَّة الوداع .

ومثلُهُ : حديثُهُ من رواية الخمسة ، وهو حديثٌ صحيحٌ : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَدَّمَهُ مَعَ أُغَيْلِمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ**)) فهم أُغَيلمةٌ دون البلوغ .

وهذا هو مذهبُ الجماهيرِ ، من الحنفيَّة والْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة والظَّاهريَّة وطائفةٍ من أهل الحديث -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- .

وحكوا الخِلافَ عن الإمام أبي حنيفةَ -رَحِمَهُ اللهُ- ، والذي في كُتُبِ الحنفيَّةِ عنه : أنَّهُ لا بأسَ أنْ يُحَجَّ به ، ونقلَهُ عنه صاحبُهُ الإمامُ محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيبانيُّ -رَحِمَهُ اللهُ- في كتابِ (**الحُجَّة على أهل المدينة**) .

وعند الْمَالكيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- خِلافٌ في الرَّضيع ، فعن الإمامِ مالكٍ -رَحِمَهُ اللهُ- روايةٌ بعدم صِحَّة حجِّهِ ، وظاهرُ السُّنَّةِ دالٌّ على صحةِ مذهب الجماهير -رَحِمَهُمُ اللهُ- **ورجحانِهِ** . واللهُ أعلمُ .

مسألةٌ : إذا كان الصَّبيُّ مُمَيِّزًا ، ويمكنُهُ أداءَ مناسك الحجِّ والعمرة ، فلا إشكالَ فيه .

وأمَّا إذا كان غيرَ مُمَيِّزٍ : فإنَّهُ يُحْرِمُ عنهُ وَلِيُّهُ ، ويقومُ عنه بأعمال الحجِّ التي لا يستطيعُها ، ويطوفُ به ويسعى ولو محمولاً ؛ لحديث جابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال : ((**حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -ﷺ- وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ ، وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ**)) رواه أحمدُ ، وابنُ ماجه ، وفيه أشعثُ بنُ سوارٍ متكلَّمٌ فيه .

مسألةٌ : يمتنع الصَّبيُّ عن محظورات الإحرام ، فإذا فعل شيئًا منها ففيه تفصيلٌ :

فإن كانت استمتاعًا : كالطِّيب ولُبس المخَيطِ ، فلا فديةَ ، سواءً كان مُمَيِّزًا أو غيرَ مُمَيِّزٍ .

وأمَّا إذا كانت إتلافًا : كحلق الشَّعر والتَّقليم ، لزم الضَّمان ؛ لأنَّ عمدَ الصَّبيِّ خطأٌ ، ولا يسقط الضَّمان في حقِّ الْمَخلوق اتفاقًا ، فحقُّ اللهِ أولى .

وتوضيحُهُ : أنَّ الصَّبيَّ لو أتلف مالَ الغيرِ لزم الضَّمانُ ؛ لأنَّ عمدَه خطأٌ ، وإلزامُهُ من باب الحكم الوضعيِّ ، لا من باب الحكم التَّكليفيِّ ، قال الإمامُ ابنُ الْمُنذرِ -رَحِمَهُ اللهُ- : [وأجمعوا على أنَّ جناياتِ الصِّبيانِ لازمةٌ لهم] ا.هـ .

فإذا لزم ضمانُ حقِّ الْمَخلوق في الإتلاف فإنَّ ضمانَ حقِّ اللهِ أولى ، ولذلك قال -ﷺ- كما في صحيح البُخاريِّ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ ، أَكُنْتِ قَاضِيَتِهِ ؟ اقْضُوا اللهَ ؛ فَاللهُ أَحَقُّ بَالْوَفَاءِ**)) .

ثم إنَّ شرطَ البلوغ يُعتَبَرُ شرطَ إجزاءٍ أيضًا ، **وهذا هو مذهبُ جمهور العلماء** من الحنفيَّة والْمَالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- ، فإذا بلغ الصَّبيُّ لزمَه أنْ يحجَّ حِجَّةَ الإسلامِ ، ولَمْ تُجْزِهِ حِجَّتُهُ في صغره عن حِجَّة فَرْضِهِ .

ومذهبُ الظَّاهريَّةِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- ، أنَّهُ يُجزيهِ ، وبعضُ العلماءِ ينسبُ الخِلافَ إلى بعضِ الظَّاهريَّةِ لا جميعهم .

واستدلُّوا : بقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّم : ((**نَعَمْ** ، **وَلَكِ أَجْرٌ**)) ، قالوا : فدلَّ على صِحَّة حَجِّه ، وإذا كان صحيحًا بحكم الشَّرع فإنَّ معناه أنَّهُ يجزيه عن حِجَّةِ فَرضِهِ .

واحتجَّ الجمهورُ : بحديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أن النبي -ﷺ- قال : ((**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ** ، **ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ** ، **فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**)) رواه البيهقيُّ ، والحاكمُ وصحَّحَهُ ، وأقرَّهُ الذَّهبيُّ .

فقولُهُ : ((**فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَى**)) يدلُّ على عدم إجزاء حِجَّةِ الصَّبيِّ عن حِجَّةِ الفرضِ .

وقد أفتى بالحديث رَاوِيهِ عبدُ الله بنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- كما في سُنَنِ البيهقيِّ ، وصحَّح الحافظُ في الفتح إسنادَهُ .

وقولُ الجمهور -رَحِمَهُمُ اللهُ- **أرجحُ في نظري** -وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ- ؛ لصحةِ ما استدلُّوا به .

وأمَّا ما استدلَّ به القائلون بالإجزاء من تصحيح النبيِّ -ﷺ- للحجِّ **فيُجابُ عنه** : بأنَّهُ لا يلزم من صحتها وقوعُها فرضًا ، فتصحُّ نافلةً ، ولا تُجزي عن الفرض .

وممَّا يدلُّ على أنَّها نافلةٌ : أنَّ ذمَّة الصَّبيِّ لَمْ تُشْغَلْ بالفرض بَعْدُ ؛ لعدم بلوغه سنَّ التَّكليف . واللهُ أعلمُ .

وعليه ، فإنَّهُ يكونُ شرطُ البلوغ شرطَ وجوبٍ وإجزاءٍ ، وليس شرطَ صحةٍ **في أرجح قولي العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

الشَّرطُ الرَّابعُ : الحُريَّةُ .

فلا يجب الحجُّ إلا على حُرٍّ كاملِ الحُريةِ ، فلا يجب على قِنٍّ وهو الرَّقيقُ إذا كان كاملَ العُبودية ، ولا على مُبَعَّضٍ ، ولا مُكَاتَبٍ ، ولا مُدَبَّرٍ ، ولا على أمِّ الولدِ .

وهذا الشَّرطُ شرطُ وجوبٍ وإجزاءٍ ، وليسَ شرطَ صِحَّةٍ ، فلو حجَّ العبدُ صحَّ حجُّهُ ، ولكن لَمْ يُجزِهِ عن حِجَّةِ الإسلام .

وقد اتفقَ الأئمةُ الأربعةُ وغيرُهم -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ الحُرِيَّةَ شرطٌ في وجوب الحجِّ ، وأنَّهُ لا يجب على الْمَملوكِ سواءً كان ملكُهُ محضًا أو غيرَ محضٍ ، كالْمُبَعَّضِ ، فجميعُهم لا يجبُ عليهم الحجُّ ، إلا إذا عَتَقُوا .

وقد دلَّتِ السُّنَّةُ على ذلك ، كما في حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّم في شرط البلوغ ، وفيهِ : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ، ثُمَّ أُعْتِقَ ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى**)) ، فدلَّ على أنَّ العبدَ لا يجب عليه الحجُّ .

وكما دلَّ دليلُ السُّنَّة على اشتراط الحريةِ لوجوب الحجِّ ، كذلك دلَّ **دليلُ الإجماعِ** ؛ حيث قال الإمامُ النَّوويُّ -رَحِمَهُ اللهُ- : [أجمعت الأُمَّةُ على أنَّ العبدَ لا يلزمُه الحجُّ] ا.هـ .

وفي حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- الْمُتقدِّم دليلٌ على أنَّ شرطَ الحرية يُعتَبَرُ شرطَ وجوبٍ وإجزاءٍ ، وعليه ، فلو حجَّ العبدُ لزمَهُ أنْ يحجَّ بعد عتقه عن حجَّةِ الإسلام ، ولَمْ تُجْزِهِ حجَّتُهُ الأولى عن فرضه كما قدَّمنا في الصَّبِيِّ .

ثم عند العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- تفصيلٌ وخلافٌ في مسألة البُلوغ والعِتق أثناء الحجِّ محلُّهُ الْمُطوَّلات ، واللهُ أعلمُ .

الشَّرطُ الخامسُ : الاستطاعةُ .

لا يجب الحجُّ إلا على مَنِ استطاع إلى البيت سبيلاً .

ودلَّ على هذا الشَّرط : قولُه -تَعَالَى- : **{ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً }**

وكما دلَّ دليلُ الكتاب عليه ، فقد دلَّتِ **السُّنَّةُ الصَّحيحةُ** في الأحاديث الكثيرة الواردة بوجوب الحجِّ وفرضيَّتِهِ مقيدةً بشرط الاستطاعة ، كما في حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في الصَّحيحينِ أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً**)) .

ولهذا أجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على اشتراط الاستطاعة لوجوب الحجِّ .

وهذا الشَّرط شرطُ وجوبٍ فقط ، فليس شرطًا في صِحَّةِ الحجِّ ، ولا في إجْزائِهِ ، فلو تكلَّف غيرُ الْمُستطيع وتحمَّل الْمُشقة والعَناء فحجَّ ، صحَّ حجُّهُ ، وأجزأَهُ عن حجَّةِ الفرضِ .

وذهبَ طائفةٌ من العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- إلى أنَّ الاستطاعةَ تتحققُّ بالزَّاد والرَّاحلة ، وهو مذهبُ الحنفيَّة والحنابلة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ومنهم مَنْ يرى الزَّادَ والْمَاءَ ، كالشَّافعيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

ومنهم مَنْ يرى أنَّ العبرةَ بالقُدْرَةِ على بلوغ البيت ولو بالْمَشيِ ، كما هو مذهب الْمَالكيَّة -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

والقولُ الأولُ يُقوِّيهِ : ما ورد في حديث عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- لَمَّا سُئِلَ : ((**مَا يُوْجِبُ الْحَجَّ ؟ قَالَ : الزَّادُ ، وَالرَّاحِلَةُ**)) رواه التِّرمذيُّ وحسَّنه ، وفيه إبراهيمُ الحوزيُّ

ومثلُهُ : حديثُ عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عند ابن ماجه ، وفيه ضعفٌ .

وحديثُ أنسِ بنِ مالكٍ -رضي الله عنه- عند الدَّارقطنيِّ ، وصحَّحَهُ الحاكمُ ، ولَمْ يُصَحِّحْ رفعَهُ .

قال شيخُ الإسلام -رَحِمَهُ اللهُ- بعد ذكره لهذه الأحاديث وبعضِ الآثار عن الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- : [فهذه الأحاديثُ مسندةٌ من طرقٍ حِسَانٍ ومرسلةٍ وموقوفةٍ تدلُّ على أنَّ مناطَ الوجوب : وجودُ الزَّاد والرَّاحلة ، مع عِلْمِ النَّبِيِّ -ﷺ- أنَّ كثيرًا من النَّاس يقدرون على الْمَشي] ا.هـ .

والعبرةُ بوجود الزَّاد والرَّاحلة بآلتهما وما يصلحُ لِمِثلِهِ ، فاضلاً عمَّا يحتاجُ إليه لقضاء دينه ، ومؤنة نفسه وعياله على الدَّوام ، فتعتبر نفقةُ مثلِهِ ذهابًا وإيابًا ، بشرطِ أنْ تكونَ زائدةً على نفقته وعن الحقوق الواجبة عليه ، فلو كانَتْ تكلفةُ الحجِّ ألفينِ ، ومؤنةُ أهله وعياله في حال غيبتِهِ تُكلِّفُ الألفَ فإن وجدَ ثلاثةَ آلافٍ وأكثرَ لزمه الحجُّ ، وإن كان ما معَهُ دونَهَا لَمْ يلزمْهُ ؛ لأنَّ نفقةَ القريب وحقوقَ الأدميينَ مقدَّمةٌ ؛ لأنَّهُم أحوجُ ، وحقُّهم آكدُ ؛ لقولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في حديث عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- في صحيح مُسلِمٍ : ((**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا يَحْبِسُ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوْتَهُ**)) ، وفي روايةِ أبي دوادَ وغيره : ((**أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**)) .

فلو قلنا بوجوب الحجِّ عليه في هذه الحالة لأدَّى ذلك إلى ضياع حقِّ القريب ، وهذا مخالفٌ للشَّرع .

فلا بُدَّ من أن يكونَ ذلك زائدًا عن مؤنة مَنْ تلزمه نفقتُهُ من أهله وعياله .

والعبرةُ في الرَّاحلة والْمَركوب بما يصلحُ لِمِثْلِهِ ، وهذا يختلفُ بحسب اختلاف الأشخاصِ والأزمنة ، يستوي أنْ يَقْدِرَ على شرائها أو أجارها ، ثم يُعتبَرُ حالُهُ في الْمَركب بحسب حاجته .

وتُقَدَّرُ نفقةُ الحجِّ ذهابًا وإيابًا ، ويُنظَرُ فيها بحسب حال الشَّحص من حيث الضَّعف والقدرة .

وهكذا الحالُ بالنِّسبة لنفقة الْمَأكل والْمَشرب .

واعتبارُ الرَّاحلة في الاستطاعة **شرطُهُ** : إذا كانَتِ الْمَسافةُ بينه وبين البيت تبلغُ مسافةَ القصر .
فأمَّا القريبُ الذي يمكنُهُ الْمَشيَ فلا يعتبرُ وجودُ الرَّاحلة في حقِّهِ ؛ لأنَّهَا مسافةٌ قريبةٌ يُمكِنُهُ الْمَشيُ إليها فلزمَهُ ، كالسَّعيِ في صلاة الجُمُعة ، وإنْ كان لا يمكنُهُ الْمَشيَ أُعتُبِرَ وجودُ الْمَركوبِ والرَّاحلةِ في حقِّهِ .

شرطُ المَحْرَمِ بالنِّسبةِ للمرأة : ويُعتَبَرُ هذا الشَّرطُ من الشُّروط الخاصةِ ؛ لتعلُّقِهِ بجنس النِّساء وحدَهُ فلا يجب الحجُّ على الْمَرأة إلا إذا وَجَدَتْ ذَا محرمٍ يُحجِّجُها ، ويكونُ معها .
وهذا محلُّهُ : إذا كان بينها وبين البيت مسافةُ القصر .
أمَّا إذا كانت في مكَّةَ ، ولَمْ يكُنْ معها مَحْرَمٌ ، ووجَدَتْ رُفقةً مأمونةً ، وغَلَبَ على الظَّنِّ السَّلامةُ ، وأنَّهُنَّ في حِفْظٍ ، جاز لهنَّ الحجُّ على هذه الصِّفة ، كما لو خرجَتْ إلى ظاهر مكَّةَ ، أو خرجَتْ إلى ظاهرِ الْمَدينة مع مجموعةٍ منَ النِّساء ، فقد كُنَّ نساءُ الْمُؤمنين يفعلْنَ ذلك ، لكن لا يَبْلُغْنَ حدَّ السَّفر ، والنبي -ﷺ- إنما حرَّمَ خروجَ الْمَرأة للسفر مع غير مَحْرَمٍ ؛ فدلَّ مفهومُ الحديث على أنَّهَا إذا خرجَتْ دون مسافة القصر ودون مسافة السَّفر أنَّهُ لا حرجَ عليها في ذلك ؛ **بشرط** : أَمْنِ الفِتنةِ ، **والأصلُ في ذلك** : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال كما في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عمر-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُوْ مَحْرَمٍ**)) ، وذكَرَ اليومَ واليومينِ والثَّلاثةَ .
قال بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- في شرحه : اختلفَ جوابُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- بسبب اختلاف الأسئلة ، فسُئِلَ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسلاَّمُ- مرَّةً عن الثَّلاث فأجاب ، وسُئِلَ أُخرى عن اليومينِ فأجاب وسُئِلَ أيضًا عن اليوم واللَّيلة فأجاب -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ، فننظر إلى أقلِّ ما سماه سفرًا وهو مسيرةُ اليوم والليلة .
وبناءً على ذلك ، فإنَّ ما كان دون مسيرة اليوم والليلة لا يُعتَبَرُ سفرًا .
والأصلُ في هذا : أنَّهُ لو كان سفرًا لحرَّمَ النَّبِيُّ -ﷺ- على الْمَرأةِ أنْ تخرجَ إليه ؛ لأنَّ مرادَ الشَّرعِ مَنْعُ الْمَرأةِ منَ السَّفرِ بدون مَحْرَمٍ .

ومما يدلُّ على أنَّ ما دُون اليوم والليلة لا يُسمى سفرًا : أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- خرج إلى ما دون مسافة اليوم والليلة ولَمْ يقصُرِ الصَّلاةَ ، فخرج إلى الخندق ، وإلى أحُدٍ ، وكانت بَرَازًا عن الْمَدينة خارج عمرانِهَا ، وخرج إلى بني قُريظة وهي خارجةٌ عن العُمرانِ بأربعةِ أميالٍ ، وخرج إلى قُباء -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- ، ولَمْ يَعُدَّ ذلك سفرًا ، فوجبَ علينا أنْ ننظرَ إلى أقلِّ ما سماه الشَّرْعُ سفرًا ، فوجدْنَاهُ مسافةَ اليوم والليلة ؛ كما ورد صريحًا في هذا الحديث .

فالقولُ بأنَّ القرآنَ أطلقَ في قوله : **{ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ } يجابُ عنهُ** : بأنَّ هذا الإطلاقَ قيَّدَتْهُ السُّنةُ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سمَّى في السُّنةِ مسيرةَ اليوم والليلة سفرًا ، ولَمْ يُسَمِّ غيرَها بذلك .

وأكَّدَ هذا : فتاوى الصَّحابة -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ- ، ومنهم حَبْرُ الأُمَّةِ وتُرجمانُ القرآن عبدُ الله ابنُ عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- ، فقد صحَّ عنه -رضي الله عنه- وَأَرْضَاهُ- : ((**أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَصْرِ الصَّلاةِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَقَالَ : لا ، وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفَ**)) رواه البيهقيُّ .

((**وَسَأَلَهُ عَطَاءٌ ، فَقَالَ : كَم أُصَلِّي إِلَى عَرَفَاتٍ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، قَالَ قُلْتُ : كَمْ أُصَلِّي بِبَطْنِ مَرٍّ ؟ قَالَ : أَرْبَعًا ، قَالَ قُلْتُ : كَمْ أُصَلِّي بِالطَّائِفِ ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، وَالطَّائِفُ إِلَى مَكَّةَ مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ**)) أخرجَهُ الطَّبَرانِيُّ في التَّهذيبِ ، والبيهقيُّ في السُّنَنِ ، وزاد في روايته : ((**إِلَى جِدَّةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ**)) ، ومَرّ : الْمُرادُ به مرُّ الظَّهران وهو الجُمُوم ، مسافتُهُ دون اليوم والليلة من مكَّةَ .

وقولُهُ في الأثر : ((**مَسِيْرَةَ يَوْمَيْنِ**)) الْمَرادُ به النَّهارانِ ، يقالُ : مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ، ومسيرةَ نَهارينِ ، وليلتَينِ ، كلُّهُ بمعنًى واحدٍ .

فجُدَّةُ في القديم كان بينها وبين مكةَ مسيرة اليوم والليلة ؛ حيث كانَتِ الْمَسافةُ بينهما تقاربُ ثمانين كيلو مترًا ؛ لأنَّ العمرانَ لَمْ يكُنْ متسعًا كالآن .

وعُسفانُ كذلك ؛ لأنَّهَا كانت على مسيرة اليوم والليلة من مكةَ .

وكذلك الطَّائفُ كانت على مسيرة يوم وليلة من مكةَ .

فقال -رضي الله عنه- : ((**لا**)) ، أي لا تقصرُ الصَّلاةُ إلى الضَّواحي القريبةِ التي لا تصلُ إلى مسيرة اليوم والليلة ، ((**وَلَكِنْ إِلَى جُدَّةَ وَعُسْفَانَ وَالطَّائِفَ**)) ، لِمَاذا ؟ لأنَّ الذي يمشي مسيرةَ اليوم سيَبِيْتُ خارجًا عن بيت أهله ، وحينئذٍ يصدُقُ عليه أنَّهُ أَسْفَرَ ؛ لأنَّ السَّفرَ منَ السُّفور والبُروز عن الشَّيء . أمَّا إذا كان يأويهِ الليلُ في أهلِهِ فليس بمسافرٍ .

ومن هنا ، فُرِّقَ بين مسيرة اليوم والليلة وما دونها في الْمَسافة ، **وهذا مذهبُ جمهور العلماء** -رَحِمَهُمُ اللهُ- من حيث الأصل أنَّ السَّفرَ محدَّدٌ بالْمَسافة ، وإن كانوا قد اختلفُوا في قدرها .

وبناءً على ذلك ، فإنه إذا كانَتِ الْمَرأةُ على مسافة السَّفر من مكةَ فإنَّهُ لا يجب عليها الحجُّ إلا إذا وجدَتِ الْمَحْرَمَ ؛ لِمَا ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ رَجُلاً قال : ((**يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي أُكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً ، فَقَالَ** -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- : **انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**)) .

فأمره -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- أن يحجَّ مع امرأته ، ولمْ يسألْهُ : هل الرُّفقة التي معها مأمونةٌ ؟

والقاعدةُ :" **أنَّ تركَ الاستفصالِ في مقامِ الاحتمالِ يُنَزَّلُ منزلةَ العمومُ في المَقالِ** " ، أي : انطلقْ فحُجَّ مع امرأتك ، سواءً كانَتِ الرُّفقةُ التي معها مأمونةً ، أو غيرَ مأمونةٍ .

وإذا كانت مسيرةُ يوم وليلة تُقطَعُ في وقتٍ قصيرٍ كما في زماننا فالعبرة بالْمَسافة لا بالزمان ، لِمَاذا ؟ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**أَنْ تُسَافِرَ مَسِيْرَةَ**)) فاعتدَّ بالْمَسيرة .

وبناءً على ذلك ، ما أصبح يُقطعُ في زماننا بوسائل النَّقل السَّريعة في أقلَّ من اليوم والليلة لا يُبيح خروجَ الْمَرأة بدون مَحْرَمٍ ؛ لأنَّهَا مسيرةُ يومٍ وليلةٍ في الحقيقة ، فإذا ضاق الزَّمانُ رُجِعَ إلى الْمَكان ؛ لأنَّهُ قال : ((**مَسِيْرَةَ**)) وهي قد قطعَتْ مسيرةً توصف بكونها مسيرةَ يومٍ وليلةٍ .

وعلى هذا ، فإنه يُشترَطُ وجودُ الْمَحْرَمِ إذا كان بين الْمَرأةِ وبين البيت مسافةُ القصر .

وأمَّا إذا كان دون ذلك : فعلى ما ذكرناه من اشتراط أنْ تكونَ مع الرُّفقة ، وتأمن من التعرُّض لها

والمَحْرَمُ في السَّفر هو : من تَحرِمُ عليه الْمَرأةُ تأبيدًا ؛ لأنَّ الْمَرأة :

إمَّا أنْ تحرمَ على التَّأقيت .

وإمَّا أنْ تحرمَ على التَّأبيد .

فالتَّحريم للنِّساء :

إمَّا أنْ يكونَ مؤبَّدًا .

وإمَّا أنْ يكونَ مؤقَّتًا .

فالنِّساء اللاتي يحرمن مؤبَّدًا : هُنَّ الْمُحَرَّمَاتُ من جهةِ منَ النَّسبِ ، والرَّضاع ، والْمُصاهرة ، وماعدا ذلك فتحريمٌ مؤقَّتٌ يزولُ بزوال سببه ، كالتَّحريم بسبب الشِّرك يزولُ بالإسلام ، والتَّحريم بسبب كون الْمَرأة محصنةً في عصمة زوجٍ آخر يزولُ بزوال تلك العِصمة بموت الزَّوج ، وخروجها من حِدادها ، أو بطلاقِهِ لها وخروجِها من عِدَّتِها .

والتَّحريمُ بسبب الإحرام يزولُ بزوال سببه بتحلُّلِ الْمَرأة من نُسك الحجِّ التَّحلُّلَ الثَّاني ، أو في نُسك العمرة بتحلُّلِها منها بالتَّقصير ، وهكذا بقيةُ الْمَوانع المؤقَّتةِ .

أمَّا التَّحريمُ الْمُؤبَّدُ فسببُهُ قائمٌ إلى الأبد لا يزولُ ، وهو النَّسبُ ، والرَّضاعُ ، والْمُصاهرةُ على معناها بحصول الصِّهر بغضِّ النَّظر عن بقاء العِصمةِ الْمُوجبةِ لتلك الْمُصاهرةِ ، أو زوالها بَموتٍ أو فُرْقَةٍ .

والنِّساءُ المُحَرَّمَاتُ من جهة النَّسبِ سبعٌ ذكرهُنَّ اللهُ في آية النِّساء في قوله -ﷻ- : **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ }** .

فهؤلاء محرمات من جهة النَّسبِ .

والنَّسبُ : مأخوذٌ من النِّسبةِ ، والنِّسبةُ في اللُّغة : الإضافة ، وسُميت بها القرابةُ ؛ لأنَّ القريبَ ينسب ويضافُ إلى قريبِهِ ؛ فيُقالُ : محمَّدُ بنُ فلانٍ ، ويُقالُ فيه : أُمُّهُ وبنتُهُ وأُختُهُ وابنُ أخيهِ وابنُ أُختِهِ .

فهؤلاء النِّسوة محرَّماتُ على الإنسان من جهة النَّسب ، وهُنَّ سبعٌ كما ذكرنا :

الأُمُّ : وهي كلُّ أنثى لها عليك ولادةٌ ، سواءٌ كانت مباشرةً ، أو بواسطة ، فيشمل الأمَ الْمُباشرة التي ولدت الإنسانَ ، وأُمُّ أُمِّهِ وإن عَلَت ، سواءٌ تمحضَّت بالذُّكور ، كأم أبي أبيه ، وهي أُمُّ الجَدِّ ، أو تمحَّضَتْ بالإناث ، كأُمِّ الأُمِّ وأُمِّها وإن عَلَتْ .

فهؤلاء كلُّهنَّ محارمٌ محرماتٌ على الإنسان إلى الأبد .

والدَّليلُ : قولُهُ -تَعَالَى-: **{ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ }** ،فجمع -سُبْحَانَهُ- في قوله :**{ أُمَّهَاتُكُمْ }** ليشملَ جميعَ الأُمَّهاتِ الْمُباشرة منهُنَّ ، ومَنْ كانت بواسطةٍ ذكرًا كان أو أنثى ، أو جامعةً بينهما ، فكلُّهُنَّ أُمَّهاتٌ .

ثانيًا : البنتُ .

وهي كُلُّ أُنثى لك عليها ولادةٌ ، سواءٌ كانت مباشرةً ، وهي بنتك لصُلبِكَ المباشِرةِ ، أو بواسطة ، كبنت ابنك ، أو بنت بنتك ، سواء تمحضَّت بالإناث ، أو بالذُّكور ، أو جمعت بينهما ، فهؤلاء كلُّهن محرماتٌ ومحارمٌ .

ودلَّ على تحريمِها : قولُه -تَعَالَى- : **{ وَبَنَاتُكُمْ }** أي : حُرّمت عليكم بناتُكم .

الثَّالثة : الأختُ .

والأخت : هي كُلُّ أُنثى شاركَتْكَ في أحدِ أصلَيكَ ، أو فيهما معًا .

في أحدِ أصلَيكَ : التي هي الأخت لأب ، أو الأخت لأم ، شارَكَتْكَ في أصلٍ ، وهو الأب ، أو الأم أو فيهما معًا : وهي الأخت الشَّقيقة .

ودلَّ على تحريمِها : قولُهُ -تَعَالَى- : **{ وَأَخَوَاتُكُمْ }** ، والتَّقديرُ : وحُرِّمَتْ عليكم أخواتُكم . ولَمْ يُفَرِّقْ بين أُختٍ وأُختٍ .

الرَّابعُ : بناتُ الأخِ .

وهي كلُّ أنثى لأخيك عليها ولادةٌ ، وسواءً كانت مباشرةً أو بواسطةٍ ، وسواءً كان أخًا شقيقًا ، أو أخًا لأبٍ ، أو أخًا لأُمٍّ ، فكلُّهُنَّ محرَّماتٌ ومحارمٌ ؛ لقوله -تَعَالَى- : **{ وَبَنَاتُ الأَخِ }** .

ومثلُهُنَّ بناتُ الأختِ ، فبناتُ الأخت **-وهن المُحَّرم الخامس-** : هي كلُّ أُنثى لأُختك عليها ولادةٌ ، وأنت خالُها ، سواءٌ كنتَ خالاً شقيقًا ، أو لأب ، أو لأم ، فبنت أختك لأم أنت خالَها وخالُ فرعها لأم ، وبنت أختك لأبيك أنت خالُها وخالُ فرعها لأب ، وبنت أختك الشقيقة أنت خالُها وخالُ فرعها لأبٍ وأمٍ .

ودليلُ تَحْرِيمِهِنَّ : قولُهُ -تَعَالَى- : **{ وَبَنَاتُ الأُخْتِ }** أي : حُرِّمَتْ عليكم بناتُ الأخت ، والآيةُ عامةٌ ، فشملت بنتَ الأخت الْمُباشرة وفروعها ؛ لأنَّ فرعَها يُعتَبَرُ داخلاً في معنى بنت الأخت ويصدقُ عليه الوصفُ بذلك .

السَّادسُ : العَمَّاتُ .

وهي كُلُّ أُنثى شاركت أباك في أحد أَصْلَيهِ ، أو فيهما معًا .

العمَّةُ التي شاركت أباك في أحد أَصْلَيه : هي العَمَّةُ لأبٍ والعَمَّةُ لأمٍ .

أو فيهما معا : وهي العَمَّةُ الشَّقيقةُ .

ودليلُ تَحْرِيمِهِنَّ : عمومُ قولِهِ -سُبْحَانَهُ- : **{ وَعَمَّاتُكُمْ }** والتَّقديرُ : وحُرِّمَتْ عليكم عمَّاتُكُمْ . وعمَّاتُ أبيك وعمَّاتُ أُمِّك محرَّماتٌ ومحارمُ ؛ لأنَّ عمَّاتِ الأصولِ عمَّاتٌ للفروع ، فيجوز لك أن تسافرَ مع عمَّة أبيك ، وتَخْتَلِيَ بها ، وتُصافحَها ، وهي محرمةٌ عليك للأبد بالنَّسب ، وكذلك خالة أبيك وخالة أمك كُلُّهُنَّ محرَّماتٌ ومحارمُ ؛ لعمومِ قولِهِ -تَعَالَى- : **{ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ }** هؤلاء السَّبع محرَّماتٌ ومَحارمُ من جهة النَّسبِ .

وأمَّا المحرماتُ من جهة الرَّضاعةِ وهيَ السَّببُ الثَّاني للتَّحريمِ المُؤبَّدِ : فهُنَّ مثلُ الْمُحرَّمَاتِ من جهة النِّسبِ ، أُمُّكَ من الرَّضاعة ، وبنتُك من الرَّضاعة ، وأختك من الرَّضاعة ، وخالتك من الرَّضاعة ، وعَمَّتُكَ من الرَّضاعة وبنت الأخ من الرَّضاعة ، وبنت الأخت من الرَّضاعة ؛ وذلك لِمَا ثبتَ في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قال : ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) ، وأجمع العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على هذا .

ويشملُ أيضًا بعُمُومِهِ الْمُحرَّمَاتِ من جهة الْمُصاهرة ، فتحرمُ أُمُّ الزَّوجة وبنتُها من الرَّضاعة ، وزوجةُ الأب والابن من الرَّضاعة ، وحُكِيَ الإجماعُ عليه .

وأمَّا السَّببُ الثَّالثُ الموجبُ للتَّحريم المُؤبَّدِ فهوَ التَّحريمُ من جهة المُصَاهَرَةِ :

والمراد بالصِّهرِ : الرَّحمُ ، ويشملُ أربعًا من النِّسوةِ :

الأولى : بنت الزَّوجة ، وهي الرَّبِيبَةُ .

وشرط تحريمها عليك : أن تكون قد دخلت بأمها ، فمجرد العقد على أمها لا يُثبت الحُرمةَ ولا الْمَحرَمِّيةَ ، فالرَّبيبة وهي بنت الزوجة **يُشترط في تحريمها** : أنْ يدخلَ بأُمِّها ؛ لقوله -تَعَالَى- : **{ رَبَائِبُكُمْ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ }** ؛ فدلَّ على أنَّ بنتَ الزَّوجةِ محرمةٌ ومحرمٌ إذا كان قد دخل بأُمِّها .

وقد قال -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- كما في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- حينما عُرِضَتْ عليه بنتُ أبي سلمةَ -رضي الله عنه- : ((**إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي لَمَّا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا ابْنَتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**)) ، فالربيبةُ مُحَرَّمةٌ بهذا الشَّرط .

النَّوعُ الثَّاني من المحرماتِ بالمُصاهرةِ : أمُّ الزَّوجة .

وهي كلُّ أُنثى لها على زوجتك ولادةٌ ، سواءً كانت مباشرةً : كأمُّها الْمُباشرة ، أو بواسطةٍ كأُمِّ أُمِّها وإن عَلَتْ .

وتصبحُ أُمُّ الزَّوجة محرمًا لك بمجرد العقد على بنتها ، فلا يشترط الدُّخولُ في تحريمها .

والدَّليلُ على ذلك : أنَّ اللهَ -تَعَالَى- قال : **{ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ }** ، والْمَرأةُ تكون من نساء الإنسان بمجرد العقد ، فبمجرد أن تكتبَ العقد عليها ، أو تعقدَ بدون كتابتِهِ فإنَّ أُمَّهَا تكونُ محرمًا لك مباشرةً ، ولا يُشترَطُ في ذلك التَّحريمِ دُخُولُكَ على ابنتِها ، فلو قال لك وليُّها : زوَّجْتُكَ بنتي فلانةً بحضور الشُّهود ، وتم العقدُ ، جاز لك مباشرةً أن تدخلَ إلى أُمِّها ، وتسلِّمَ عليها ، وتصافحَها وتسافرَ بها ، وتختليَ معها .

فهذا بالنِّسبة للنَّوع الثَّاني ، **ودليلُهُ** : قوله -تَعَالَى- : **{ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ }** .

وجمعَ اللهُ فقال : (**أُمَّهاتُ**) فشمل أُمَّ الزَّوجة ، وأُمَّ أُمِّها وإن عَلَتْ ، حتى ولو كانت أُمُّ أبيها ؛ لأنَّهَا أُمٌّ لها ، وداخلةٌ في عموم قوله -تَعَالَى- : **{ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ }** .

النَّوعُ الثَّالثُ منَ المُحرَّماتِ بالمُصاهرةِ : زوجةُ الأبِ .

وزوجةُ الأبِ محرمٌ ومحرَّمةٌ إلى الأبد ، بمجرد عقد أبيك على امرأة فإنَّهَا تحرم عليك إلى الأبد ؛ لقوله -تَعَالَى- : **{ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ }** ، فتصبح محرمةً عليك بمجرد نكاحِهِ لها ، أي : بمجرَّدِ عقدِهِ عليها ، ولا يُشترَطُ دخولُهُ بها .

وأمَّا النَّوعُ الرَّابعُ والأخيرُ من المحرمات بسبب المُصاهرة : فزوجةُ الابنِ .

وزوجة الابن : هي كُلُّ أُنثى عقدَ عليها ابنُك ، أو ابنُ ابنِك وإن نزل ، أو ابنُ بنتِك ، سواءً تمحَّضَ بالذُّكُورِ ، أو بالإناثِ ، أو جمعَ بينهما ، فزوجتُهُ محرَّمةٌ عليك ، ومحرمٌ لك إلى الأبد .

ودليلُها : ظاهرُ الآية في قوله –سُبْحَانَهُ– : **{ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ }** ، حيث دلَّتْ على تحريمِ حليلةِ الابنِ ، والْمَرأةُ يصدُقُ عليها أنَّهَا حَليلةٌ للابنِ بمجرد عقده عليها .

هناك مُحَرَّمٌ على التَّأبيدِ لا تَثْبُتُ به محرميَّةٌ ، ويُلغِزون به ، وهي الْمَرأةُ إذا لاعنها زوجُها ، وفُرِّقَ بينهما فراقًا أبديًّا حُرِّمَتْ عليه إلى الأبد ، لكنَّها ليست بمَحْرَمٍ له ، **وهذا على خِلافٍ** .
قال الزُّهريُّ –رَحِمَهُ اللهُ– : (مَضَتِ السُّنَّةُ أن يُفَرَّقَ بين المتلاعِنَينِ ، فلا يجتمعانِ أبدًا) .
واختلف : إذا تاب الْمُلاعنُ عن لعانه ، وكذَّب نفسَه ، هل ترجعُ الْمَحْرَمِيَّةُ أو لا ؟
فهؤلاء النِّسوة محرَّماتٌ ومحارمٌ كما ذكرنا .

ونُنَبِّهُ على : أن كثيرًا من النَّاسِ إلا مَنْ رحمَ اللهُ يضيِّعون هذه الأحكامَ الْمُتعلِّقةَ بالْمَحارم ، بل منهم مَنْ يخلطُ في مسائل الْمَحارمِ ، حتى سُمِعَ عن بعض طلبة العلم أنَّهُ يجلس مع أخت زوجته ، وحينما يُنكر عليه ، يقول : إنَّهَا مُحرَّمةٌ عليَّ ، فهذا خطأٌ ؛ لأنَّ هذا التَّحريمَ مؤقَّتٌ ، وأختُ الزَّوجةِ محرَّمةٌ وليست بمَحْرَمٍ ؛ لأنَّ تحريمَهَا عليه مؤقَّتٌ ، وليس على التَّأبيد كما قدَّمْنَا التَّنبيهَ عليه .
ومما يُنَبَّهُ عليه : أنَّ مسألةَ الْمَحارمِ ينبغي نشرُها ، وكان العلماءُ والأئمةُ ، بل كان الصَّالحون يعلِّمون أولادَهم إذا بلغوا سِنِّ التَّمييزِ : مَن هي الْمَرأةُ التي يصافحها ؟ ومَن التي لا يصافحها ؟ وأدركْنَا بعضَ القَرابة حتى منَ النِّساء يدخل عليهن الولدُ ، فتمتنع إحداهُنَّ أنْ تَمُدَّ يدَها إليهِ ليصافحَها مع صغر سِنِّهِ ، وكان الْمُسلمونَ يعتنون بهذا ، فينبغي أنْ يُعلَّمَ الصَّبِيُّ من صغرِهِ : مَن هي الْمَرأةُ التي يجوز له أن يُصافحَها ، ويختليَ بها ، وهي ذاتُ الْمَحْرَمِ منه ، ومن هي الْمَرأةُ الأجنبيةُ عنه فالتَّساهل في مثل هذه الأمور يضيِّعُ حقَّ اللهِ ، ولذلك ينبغي على الخُطباء بين فترةٍ وأُخرى أنْ يُنَبِّهُوا على مثل هذه الأحكام ؛ لأنَّهَا يُحتاج إليها ، وإذا لَمْ يتعلمْهَا النَّاسُ وقعوا في الْمُحَرَّمِ من مصافحةِ الأجنبيات والخلوة بهِنَّ ، فتجدُ الرَّجُلَ يصافحُ امرأةَ عمِّهِ وخالِهِ ، ويختلي بهِنَّ بزعمِهِ أنَّهَا محرمٌ له ، ولربما يسافرُ بها بدون محرمِها ، فإذا بيَّنْتَ له ذلك ، قال : لا أدري ، وأنا لي كذا من السَّنوات وأنا أفعلُ هذا ، ولَمْ أجدْ مَنْ يُنَبِّهُ عليه أو ينصحُ ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ .
ومما تقدَّمَ يتبيَّنُ أنَّ شرطَ وجود الْمَحْرَمِ بالنِّسبة للمرأة معتبرٌ إذا كان بينها وبين مكةَ مسافةُ السَّفر على حسب اختلاف العلماءِ في تحديدها .

مسألةٌ : مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- من الحنفيَّة ، والْمَالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، وبعض الحنابلة -رَحْمَةُ اللهِ عَلَى الْجَمِيْعِ- على أنَّ هذا الشَّرطَ هو شرطُ وجوبٍ ، وليسَ شرطَ صحةٍ ، فلو حجَّتِ الْمَرأةُ بدون مَحْرَمٍ صحَّ حجُّها ، وأَثِمَتْ للمُخالفةِ ؛ لأنَّ النَّهيَ في الحديث لا يقتضي فسادَ الْمَنهي عنه . والله أعلمُ .

(آدابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ)

لاشكَّ في أنَّ لعبادة الحجِّ والعمرة آدابًا ينبغي للمسلم أنْ يتخلَّقَ بها ؛ ليكونَ أقربَ إلى مرضاة الله والفوز بعظيم ثوابه في هذه العبادة الجليلة ، ومَنْ وفَّقَهُ اللهُ لأدائهما على أتم الوجوه وأكملها فإنه سيجد الآثارَ والعواقبَ الحميدةَ من صلاح حاله وأمره في الدُّنيا والآخرة .

ومما يدلُّ على أهمية آداب الحَجِّ : عنايةُ الكتاب العزيز بالتَّنبيه على ذلك في قوله -ﷻ- :

{ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ } ، فهذا التَّنبيه منه -ﷻ- على ما ينبغي أنْ يكونَ عليه الحاجُّ من رعايةٍ لحرمة عبادة الحج بترك الرَّفث والفُسوق والجِدال يدلُّ على أنَّ الدُّخول في حرمات نُسك الحجِّ يستوجب على الْمُسلمِ أنْ يكونَ على حالٍ يليق بهذه الشَّعيرةِ العظيمة التي جعلَها اللهُ ركنًا من أركان الإسلام .

وأكَّدت السُّنَّةُ هذا المعنى ؛ حيث بيَّن النَّبِيُّ -ﷺ- أنَّ القيامَ بهذا الحقِّ على وجهه يوجب غفرانَ الذَّنب ، ورجوعَ الْمُسلمِ من حجِّهِ كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ ، كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال :((**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوْبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**))

ونظرًا لأهمية الأدب في الحجِّ وما له من آثارٍ وعواقبَ حميدةٍ على الحاجِّ أثناء وبعد أدائه لنُسُكه ، فقد اعتنى كثيرٌ من أئمة العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- بإفراده بمباحثَ مستقلةٍ ، بيَّنوا فيها ما يحتاج الحاجُّ إلى معرفته من الآداب الشَّرعية .

وإنَّ استيفاءَ جميعِ ذلك بالبيان والنَّظر يحتاج إلى إسهابٍ واستفاضةٍ ، لذلك رأيْتُ من الْمُناسب الاقتصارَ على ذكر بعضها ، علمًا بأنَّ الْمُسلمَ في الأصل مطالبٌ برعاية الآداب الشَّرعية والتَّخلُّق بالأخلاق الفاضلة في جميع أحواله وشؤونه ، سواءً ما كان من تلك الأخلاق واجبًا أو مستحبًّا ، وإذا كان عليه مراعاتُهَا في جميع أحواله ، فإنَّهُ في حال الحجِّ يكونُ الأمرُ أشدَّ تأكيدًا وجوبًا في الواجب ، واستحبابًا في الْمُستحبِّ ؛ وذلك لحرمة العبادة ، ومكانها ، وزمانها ، خاصةً في الأشهر الحُرُم .

وسأقتصرُ على بعض الأمور التي تتأكَّدُ أهميَّتُها ، سواءً تعلَّقَتْ بالأدبِ مع الله ، أو مع خلقه ،
وهي تنحصرُ فيما يلي :

أولاً : الإخلاصُ .

ثانيًا : العلمُ .

ثالثًا : التَّوبةُ النَّصوحُ .

رابعًا : طيبُ النَّفقةِ .

خامسًا : اختيارُ الرُّفقةِ الصَّالحةِ .

سادسًا : الحرصُ على مكارمِ الأخلاقِ في التَّعاملِ معَ النَّاسِ .

أولاً : **الإخلاصُ** : والْمُرادُ به تجريدُ القصد والنِّيَّة لله -عَجَّلَّ- ، فإذا أراد الحجَّ قصد وجهَ الله -عَجَّلَّ- بحَجِّهِ ، فلا يخرج رياءً ولا سمعةً ، ولا لأَيِّ غرضٍ آخرَ .

ولا حرجَ عليه إذا كان السَّببُ الباعثُ في الأصل هو وجهُ الله -عَجَّلَّ- أن يكونَ في نيَّتِهِ أن يحصِّلَ مصلحةً دنيويَّةً ونحوها من الْمَشروع ؛ لقولِه -تَعَالَى- : **{ لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ }** فإنَّهَا نزلت فيمَنْ يريدُ الحجَّ والتِّجارةَ .

لكن بشرطِ : أنْ لا تغلبَ هذه النِّيَّةُ أو تساويَ النِّيَّةَ الأصليَّةَ وهي إرادةُ وجه الله -عَجَّلَّ- .

ثانيًا : **العلمُ** : والْمُرادُ به معرفةُ أحكام الْمَناسك حتى يُؤَدِّيَهَا على الوجه الْمَطلوب .

وقد ثبت في الصَّحيحينِ من حديث عبد الله بن عُمَرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- : ((**أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ** -ﷺ- : **مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟**)) فأجابه -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- عن سؤاله ، فقد جاء في بعض الرِّوايات في غير الصَّحيحينِ أنَّ الرَّجُلَ سأل النَّبيَّ -ﷺ- هذا السُّؤالَ بالْمَسجدِ ، والْمَسجدُ إذا أُطلق عند الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- فالغالب أنَّ الْمُرادَ به مسجدُهُ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .

ومن هنا ، أخذ منه بعضُ العلماء -رَحِمَهُمُ اللهُ- دليلاً على حرص الصَّحابة على تعلُّمِ الْمَناسك قبل فعلِها ؛ حتى يكونَ أداؤُهم لها على الوجه الصَّحيح ؛ لأنَّ السُّؤالَ على هذا الوجه وقعَ قبل الذَّهابِ للميقات والإحرام ، فسألَ الصَّحابيُّ -رضي الله عنه- عن أحكام العبادة قبل تلبُّسِهِ بها .

وقد نصَّ العلماءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- على أنَّ العبادةَ والْمُعاملةَ إذا تعيَّنت أو أُبتُلي بها العبدُ أنَّ عليه أنْ يسألَ عمَّا يحتاج إليه من أحكامها .

فالْمُنبغي على مَنْ أراد الحجَّ أو العمرةَ أنْ يتعلَّمَ أحكامَ الْمَناسكِ ويسألَ عنها ، وينبغي أن يكون سؤالُهُ لأهل العلم الْمَوثوق بهم ، وأن لا يتساهلَ في سؤال كلِّ أحدٍ ، وينصحَ لنفسه ويُعْذِرَ إلى ربِّهِ ، ولذلك خصَّ اللهُ السُّؤالَ بأهل العلم وهُمْ أهلُ الذِّكْرِ ، وذلك في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ }** .

ومما يُعِينُ بإذنِ اللهِ - تَعَالَى- **على الوصول إلى العلم بالمناسك وأدائها على وجهها** : الأخذ بالأسباب الْمُوصلة إلى ذلك ، مثل صحبة أهل العلم ، ولذلك لَمَّا نُودِيَ في النَّاس أنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- يريد الحجَّ امتلأت الْمَدينةُ بالصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- الوافدين إليها للحجِّ معه ، فحرصوا على صحبته -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- من أول خروجه ، ولَمْ يُفرِّطُوا في ذلك ، وكان بإمكانهم أن يوافوه بمكةَ ، ولكنَّ اللهَ شرَّفهم بالاطلاع على هديه من أول منسكٍ في حجِّه -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلامُهُ عَلَيْهِ- و-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ أَجْمَعِيْنَ- ، ففي حديث جابرٍ -رضي الله عنه- في صحيح مُسلِمٍ في صفة حجَّةِ الوداع قال -رضي الله عنه- : ((**ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- حَاجٌّ ، فَقَدِمَ الْمَدِيْنَةَ بَشَرٌ كَثِيْرٌ ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ**)) ، كلُّ هذا يدلُّ على أهمية صحبة العالِم حالَ أداء الْمَناسك ، وهو هديُ السَّلف الصَّالح لهذه الأمة من الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ- والتَّابعين لهم بإحسانٍ -رَحِمَهُمُ اللهُ- .

وإذا وفَّق اللهُ الْمُسلمَ للعلم بالسُّنَّة حَرِصَ على تطبيقها والعمل بها ، واستعان بالله -عز وجل- على ذلك وتركَ التَّساهلَ وتتبُّعَ الرُّخصَ ، فقد جعل اللهُ اليسرَ كلَّه في اتباع هدي النبي -ﷺ- وسُنَّتِهِ ، فليس وراء ذلك يُسْرٌ ، سوى التَّلاعبِ بالدِّين ، والحرمان من الخير -نَسْأَلُ اللهَ السَّلامَةَ وَالْعَافِيَةَ - .

ثالثًا : التَّوبةُ النَّصوحُ : وهي التَّوبةُ الصَّادقةُ الْمُوجبةُ لِمَغفرة الله لعبده .

وقد أمر اللهُ بها عباده الْمُؤمنينَ في قوله -سُبْحَانَهُ- : **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ }** .

وينبغي للمسلم أنْ يحرصَ عليها في جميع أحواله ، لكنه عند قصده للحجِّ تكونُ أشدَّ تأكيدًا ؛ إِذْ بها يتهيَّأ لرحمة الله وتوفيقِهِ ؛ حتى يكون حجُّه مبرورًا ، وذنبُه مغفورًا ، وأجرُه عظيمًا موفورًا .

فيبدأ بالتَّوبةِ فيما بينه وبين الله ، بترك معاصيه ، والإقلاع عنها ، والنَّدم على فعلها ، وعقد العزم على عدم الرُّجوع إليها .

ويتوب من ترك الواجبات والفرائض التي أمره الله بها ، ويسأل الله عفوه ومغفرته عما سلف ، ويعقد العزم على القيام بها على وجهها فيما بقي من عمره .

ويتوب فيما بينه وبين الخلق بالإقلاع عن كل ما لا يرضي الله فيما بينه وبينهم ، **ويشمل ذلك** : قلبَه ، وقالبَه .

فيبدأُ بقلبه ويطهِّرَهُ من أدران الذُّنوب من الحسد ، وسُوءِ الظَّنِّ ، والحقدِ ، والكراهية لإخوانه المسلمين وإضمار الشَّرِّ لهم ، ويتوب إلى الله من جميع ما كان من تلك الأَدْرَانِ وآثارها ، ويتحلَّلُ من مظالِمِهَا ويسألُ أهلَ الحقوق الذين أساء إليهم أنْ يسامحوه ويعفوا عنه .

ثم ينتقل إلى لسانه وجوارحه وأركانه ، ويتوب إلى الله من كلِّ أذيةٍ آذى بها إخوانه الْمُسلمين ، أو ظلمهم بها بلسانه من سبٍّ ، أو غيبةٍ ، أو نميمةٍ ، أو غير ذلك من ذنوب اللِّسان ، وهكذا بقية جوارحه ، ويسأل أهلَ الحقوق الذين ظلمهم بذلك أن يسامحوه فيما آذهم وظلمهم به ، ويعقد العزمَ على أن يُصلح في قوله ، ويكون عفيف اللِّسان ، بعيدًا عن محارمه .

وهكذا ما كان من مظالِمَ متعلقةٍ بأموال النَّاس ، كأكل مال اليتيم ، والغصب ، والسَّرقة ، ونحوها من المظالم ، فيردَّها إلى أصحابها كاملةً غيرَ منقوصةٍ ، ويسألهم أن يسامحوه .

ويتوب إلى الله من جميع ذلك ، ويعقد العزمَ على عدم العودة إليه .

وهو بهذه التَّوبة النَّصوح يُهيِّئُ نفسَه بتوفيق الله ومعونته لمغفرة ربِّه له ، فيرجع من حجِّه كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ .

وكلُّ هذا واجبٌ على العبد أن يقومَ به في جميع أحواله ، لكنه عند التعرُّض لرحمة الله بأداء هذا الرُّكن العظيم يتأكَّدُ طَلَبُهُ وفِعْلُهُ .

نسألُ اللهَ العظيمَ أن يمنَّ علينا بعفوه ومغفرته ، وأنْ يوفِّقَنا للتَّوبة النَّصوح التي لا يعقبُها ذنبٌ ولا إساءةٌ ؛ إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ .

رابعًا : طِيبُ النَّفَقةِ : والْمُرادُ به أنْ يكونَ حجُّهُ من مالٍ حلالٍ طيِّبٍ ؛ لأنَّ الكسبَ الخبيثَ يحول بين العبد وبين استجابة ربِّهِ ، كما ثبت في صحيح مُسلِمٍ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ((**أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ ، وَلا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِيْنَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِيْنَ ، فَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ }** ، **وَقَالَ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ }** ، **ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيْلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ ، أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيهِ إِلَى السَّمَاءِ : يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشَرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ**)) ، فدلَّ على أنَّهُ ينبغي للمسلم أن يتحرَّى الْمَالَ الحلالَ الطَّيِّبَ ، وأنَّ الكسبَ الخبيثَ من الحرام يمنعُ إجابةَ الدُّعاء .

واستحبَّ بعضُ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللهُ- أن يستكثرَ من الزَّاد الطَّيِّبِ بنيَّة أنْ يُعِينَ به الفقراءَ والْمُحتاجينَ ، فإذا وسَّع اللهُ عليه في الْمَالِ أخذ من الْمَالِ ما يواسيهم به ؛ لينال فضلَ النَّفقة والإحسان .

خامسًا : اختيارُ الرُّفقةِ الصَّالحةِ : لا شكَّ في أنَّ الرَّفيقَ مُعِينٌ على طاعة الله ومرضاته إذا كان صالحًا فإنه يدعو رفيقَه إلى الخير ، ويُعينُهُ على فعله ، ولذلك قال اللهُ عن نبيِّهِ مُوسى -عليه السلام- : **{ وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي * وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي * كَيْ نُسَبِّحَكَ كَثِيرًا * وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا * إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا }** ، فنبَّهَ على فضائل القرين الصَّالح ، وهو الذي إذا نسي العبدُ ربَّه ذكَّرَهُ به ، وإذا ذكَرَهُ أعانه على ذِكْرِهِ ، ولَمَّا كان الْمَقصدُ أداءَ هذا الرُّكن العظيم تأكَّد استحبابُ الرُّفقة الصَّالحة ، وخاصةً إذا كانوا من أهل العلم وطلبته الصَّادقين ، فإنَّهُم بإذن الله خيرُ معينٍ على طاعة الله وأداء هذا النُّسك على أفضل الوجوه وأكملها .

وتظهر الدَّلائل على صلاح الرَّفيق : بما يكون منه من أقوالٍ وأعمالٍ تُعينُ على طاعة الله -عز وجل- وأداء الْمَناسك على أحسن الوجوه وأكملها ، **وكذلك العكسُ** : فتظهر دلائلُ الرُّفقة غير الصَّالحة في الحجِّ إذا كانت -وَالْعِيَاذُ بِاللهِ- توقعُ في الْمُحرمات وأذية الْمُسلمين من الغيبة والنَّميمة والسَّبِّ والشَّتم والاستهزاء بالْمُسلمين ، وغير ذلك من الْمَعاصي القوليَّة والفعليَّة ، وقد تكون مُثَبِّطَةً عن فعل الواجبات معينةً على الوقوع في الْمُحرمات والآثام .

ويستطيع الْمُوفَّقُ أن ينظرَ في حال رفيقه : فإن وجدَه حريصًا على الخير واستفاد من قوله وعمله العلمَ بالسُّنَّة والعمل بها فإنَّهُ رفيقٌ صالحٌ ، والغالبُ في مثله أن يكونَ عونًا له على بلوغ أعلى الدَّرجات في مرضاة الله ، والحجُّ مع مثله غنيمةٌ عظيمةٌ ، خاصةً إذا كان في سمته ودلِّه وقوله وعمله يذكِّرُ بالسُّنَّةِ وحال السَّلف الصَّالح ، واستفادةُ الْمُسلمِ منه كالاستفادة من حامل الْمِسْكِ .

والعكس بالعكس : فإذا وجد أن رفيقَه لا يُعينُهُ على طاعة الله ومرضاته ، وإذا نظر إلى قوله وعمله وجده مخالفًا للسُّنة ، متساهلاً فيها ، أو حريصًا على تركها ، فإنه رفيقٌ غيرُ صالحٍ ، والغالبُ في مثله أن يوقعَ مَنْ يصحبُهُ فيما هو فيه من الْمُخالفات ، أو على الأقل يثبِّطُهُ عن بلوغ مرضاة الله في حجه فلا يستفيد منه إلا كما يُستفاد من حامل الكِير كما في الْمَثل الذي ضربه رسولُ اللهِ -ﷺ- للجليس الصَّالح وجليس السُّوء كما في الصَّحيحينِ من حديث أبي موسى الأشعريِّ -رضي الله عنه- قال : ((**مَثَلُ الْجَلِيْسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيْسِ السُّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيْرِ الْحَدَّادِ ، لا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ تَشْتَرِيَهُ ، أَوْ تَجِدَ رِيْحَهُ ، وَكِيْرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقَ بِذَلِكَ بَدَنَكَ ، أَوْ ثَوْبَكَ ، أَوْ تَجِدَ مِنْهُ رِيْحًا خَبِيْثَةً**)) .

إن التَّساهلَ في رفقة الحجِّ واختيارها يُضَيِّعُ على الْمُسلم الكثيرَ من الخير في حجِّهِ ، فَكَمْ مِنْ أقوامٍ يحجُّون لسنواتٍ وهو غافلون عن هذه الحقيقة ، أو متغافلون عنها ، قد فاتَهُمُ الكثيرُ من الخير ، إلا أن يتداركَهم اللهُ برحمته ليَصدُقُوا مع أنفسهم قبل أن يَعْظُمَ نَدمُهم ، ولا يزال الْمُوفَّقون في الصُّحبة يَرْتَقُونَ إلى أعلى درجات الأجر والْمَثوبة بتوفيق الله لهم ، ثم بصدقهم مع ربِّهم وأنفسهم ، وعدم تساهلهم في الرَّفيق الْمُصاحب ، بل بلغ ببعضهم أنَّهُ صَحِبَ رفقةً كان يظنُّ أنَّهَا تُعينُهُ على الخير ، فلما خرجوا إلى الحجِّ ورأى منهم التَّقصيرَ نصحهم وذكَّرهم ، فما كان منهم إلا الإصرار ، ووصفه بالتَّشدُّدِ ، فتركهم لتساهلهم ، فعوَّضه اللهُ في سفره أنَّهُ ما نزل منزلاً إلا وجد فيه مَنْ ينصحهم ويعلِّمهم الخيرَ ، فاستفاد وأفاد ، ونال من دعاء إخوانه الْمُسلمين خيرًا كثيرًا .

هي سُنَّةُ اللهِ في خلقه أن يصدقَ مع مَنْ صدقَ معه ، وأن يزيدَ الذين اهتدوا هدًى ، فيهديهم ويهدي بهم .

نسأل اللهَ أن يجعلَنا من أوليائه ، ويوفِّقَنا لِمَرضاته ؛ إنَّهُ السَّميعُ الْمُجيبُ .

سادسًا : الحرص على مكارم الأخلاق في التَّعامل مع النَّاس : تعتبر مكارمُ الأخلاق من أهم الصِّفات التي يتحلَّى بها الْمُسلم ، وهي من أعظم الأسباب الْمُوجبة لرضوان الله -عَجَّلَّ- والفوز بجنته خاصةً إذا وُفِّقَ العبدُ بسببِها إلى الإحسان إلى ضعفة الْمُسلمين ، من الأرامل واليتامى والْمُحتاجين .

ويشهد لذلك : حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- في الصَّحيحينِ أن النبي -ﷺ- قال : ((**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِيْنِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، وَأَحْسَبُهُ قَالَ : وَكَالْقَائِمِ لا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ**)) ، فبيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فضلَ الإحسان والسَّعي على الضُّعفاء من الأرامل والمحتاجين ، وأنَّ العبدَ يبلغ به درجةَ الجهاد في سبيل الله -عَجَّلَّ- ، وقيام اللَّيل ، وصيام النَّهار .

ومكارمُ الأخلاقِ تقومُ على : التَّخلُّقِ بالآداب الشَّرعَّية ، ومراعاة العبد لها في جميع شؤونه وأحواله ، وبها يُوصفُ بحسُن الخلق الذي هو أثقلُ شيءٍ في ميزان العبد يومَ القيامة ،كما في حديث أبي الدَّرداء -رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال:((**مَا مِنْ شَيْءٍ أَثْقَلُ فِي مِيْزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خُلُقٍ حَسَنٍ**)) أخرجه أحمدُ ، وأبو داود ، والتِّرمذيُّ وصحَّحَهُ .

وبيَّن -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- فضلَ حسن الخلق ، وأنه يوجب دخولَ الجنَّة ،كما في حديث أبي هريرةَ -رضي الله عنه- : ((**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- سُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ فَقَالَ : تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ**)) أخرجه أحمدُ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمذيُّ ، والحاكم وصحَّحاه .

ولاشكَّ في أنَّ حسنَ الخلق في الحج آكدُ لحرمة العبادة ، وكونُهُ يُعامل الحُجَّاجَ الذين يبتغون فضلاً من ربهم ورضوانًا ، فيحرص الْمُوفَّقُ على التَّخلُّق بالأخلاق الحميدة ، من طيب الكلام ولينه والحلم والصَّفح عمَّن أساءَ ، خاصةً في حال الْمُزاحمة ، ويبتعد عن الخُصومة والجِدال ؛ امتثالاً لقوله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- : { **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ** } ، ووُرُود الآية الكريمة بالنَّهي عن الفُسوق والجِدال في الحج فيه تنبيهٌ على حرمة العبادة ، وأنه ينبغي أن يكون حالُ الحاجِّ فيها مختلفًا عن حاله قبلها .

والتَّخلُّقُ بالأخلاق الفاضلة خيرُ معينٍ للمسلم على بلوغ درجة الكمال في حجِّه بإذن الله وتوفيقه ، فلا يجاري الجُهلاءَ ، ولا يماري السُّفهاء في الجهل والسَّفه ، ويسعُ أخطاءَ إخوانه حِلْمُهُ وصفْحُهُ ، وهذا كله يحتاجُ إلى صبرٍ ومجاهدةٍ ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- وصفَ الحجَّ بكونه جهادًا ، كما تقدَّم في حديث أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- في حكم العمرة .

والصَّبرُ خيرُ معينٍ على الجهاد في طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ- ، فمشاقُّ الحج ومتاعبُهُ لا تَدفَعُ الصَّابرَ الْمُحتسبَ إلى الخروج عن الحدود الشَّرعيَّة ، وترك الآداب الْمَرْعِيَّةِ ، ولا يزال بتوفيق الله ومعونته له ثم بصبره عفيفَ اللِّسان ، عفيفَ الجوارح والأركان ، كلما تذكَّر وصيةَ ربِّه له بأنْ لا يفسقَ ولا يخرجَ عن طاعته ، وكلما تذكَّر الوعدَ بحسن الجزاء أن يرجعَ كيوم ولدَتْهُ أُمُّهُ ، فيهون عليه كلُّ شيء من تلك الْمَصاعب والْمَتاعب وغيرها من البلايا التي يُؤذى بها من النَّاس ، حتى يبلغ هذه الغاية الكريمة والعاقبة الحميدة ، وإذا لَمْ يصبرِ الْمُسلمُ على إخوانه خاصةً في حال العبادة والطَّاعة ، فمتى وأين يكون صبرُهُ ؟!

ومن مكارم الأخلاق في الحجِّ : حرصُ الحاجِّ على تفقُّد الضَّعفة والْمَساكين والفقراء ، وبذل ما يستطيعه لهم لِمَعونتهم وقضاءِ حوائجِهم ، فإذا وجدَ منقطعًا حملَهُ معه ، أو جد جائعًا أطعمَهُ وسقاهُ أو تائهًا أرشدَهُ وآواهُ حتى يوصلَهُ إلى رُفقتِهِ ، فأخوةُ الإسلامِ عظيمةٌ ، وحقوقُها مؤكَّدةٌ ، وفي حال العبادة آكدُ ، ومن أعظم الإحسانِ والْمَعروف : تعليمُ الجاهل ، ودلالتُهُ على الخير ، ونُصْحُ العاصي وتذكيرُهُ بالله ، وإعانةُ الْمُطيعِ على طاعته وبرِّهِ ، فيحرصُ الْمُوفَّقُ على بلوغ الدَّرجات العُلا في الإحسان إلى إخوانه الْمُسلمين ، مستعينًا بربِّهِ ، ومهتديًا بكتابه وسُنَّةِ نبيِّهِ -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ- .